

**قرار مجلس الوزراء**  
**رقم (43) لسنة 2012 ميلادي**  
**بإنشاء مركز السواني لتأهيل وإعادة تأهيل**  
**ذوي الإعاقة**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد تشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987 ميلادي، بشأن المعاقين واللوائح الصادرة بمقتضياته.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادي، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 ميلادي، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب السيدة / وزير الشؤون الاجتماعية رقم (27) المؤرخ في 2012/1/30 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قدر

مادة (1)

ينشأ مركز عام يسمى ((مركز السواني لتأهيل وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة))  
 يتمتع بالشخصية، الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع وزارة الشؤون  
 الاجتماعية.

**مادة (2)**

يكون المقر الرئيسي للمركز بمنطقة السوانى.

**مادة (3)**

يعولى المركز المساهمة في تنفيذ السياسة العامة، فيما يتعلق بتأهيل وإعادة تأهيل ذوى الإعاقة، وفقاً لما يلى:

أ- إعادة تأهيل حالات الإعاقة الذهنية البسيطة.

ب- تأهيل وإعادة تأهيل حالات التوحد.

ج- تأهيل وإعادة تأهيل حالات ملازمة داون.

د- رعاية وتأهيل حالات العلاج الطبيعي.

هـ- وللمركز العمل على تقديم الدعم الإرشادي والتوجيهي والتدريبي على كيفية التعامل مع الإعاقات المختلفة على أسس عملية وله على وجه الخصوص ما يلى:

**1**- وضع الخطط والبرامج المتعلقة، بتأهيل ذوى الإعاقة، في حيائهم ونهاية المدارس النفسي والاجتماعي لهم.

**2**- توفير كافة البرامج والأنشطة المختلفة، وإزالة كافة المعوقات أمام ذوى الإعاقة، بما يمكنهم من ممارسة حيائهم الطبيعية ويسهل اندهاجهم أعضاء فاعلين في المجتمع، وتدريبهم على السلوك الاجتماعي المرغوب والمقبول في حيائهم الاجتماعية.

**3**- متابعة الاتفاقيات ومحاضر التعاون الفنى في مجال التأهيل وإعادة التأهيل للشراحت المستهدفة للمركز مع الدول الشقيقة والصديقة، والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وربط علاقات التعاون الإيجابي معهم بالتنسيق مع الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

- 4- وضع الخطط والبرامج الازمة لتبادل البيانات والمعلومات والإحصائيات بين المركز واجهات الماظرة له في الدولة، وإدخال البيانات الحدية بما يمكن من انساب وتدفق المعلومات في المواعيد المناسبة، ومتابعة تنفيذها.
- 5- تقديم الرأي والمشورة الفنية للمجهات ذات العلاقة في الدولة.
- 6- تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والتعاون مع المراكز المماثلة، والمحضنة في مجال التأهيل والوقاية في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 7- توعية المجتمع والعمل على الاكتشاف المبكر لجميع أنواع الإعاقات في مجال احصاص المركز.

**مادة (4)**

يتولى إدارة المركز مدير عام يصدر بتنميته قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الشؤون الاجتماعية.

**مادة (5)**

يختص مدير عام المركز برسم السياسات الازمة لتحقيق أهداف المركز في إطار التشريعات الصادرة في هذا الخصوص وبما يكفل تحقيق أهداف المركز، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- وضع الخطط والبرامج الازمة، لتنفيذ قرارات وزارة الشؤون الاجتماعية المتعلقة بتأهيل وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة.
- 2- متابعة أعمال تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية، والتتأكد من تحقيق المستهدفات وتقويمها.
- 3- اقتراح النظم واللوائح الفنية والإدارية، ومالية المنظمة لسير العمل بالمركز.
- 4- إعداد مشروعات الميزانية العامة للمركز وإحالتها لوزارة الشؤون الاجتماعية، ومتابعتها.

- 5- إعداد الحساب الختامي للمركز وإحالته لوزارة الشؤون الاجتماعية للاعتماد.
- 6- اقتراح النقل داخل الميزانية من باب إلى آخر تبعاً لمقتضيات الحاجة ومصلحة العمل في حدود المبلغ المرصود والمعتمد بالخصوص، على أن يكون ذلك وفقاً للتشریعات النافذة.
- 7- توقيع العقود المتعلقة بأنشطة المركز ومعاملاته مع الغير وفقاً للنظم السارية.
- 8- إعداد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز وعرضه على وزارة الشؤون الاجتماعية للاعتماد.
- 9- تنفيذ الميزانيات طبقاً للتشریعات النافذة.
- 10- توقيع صلات المركز في علاقاته بالغير وأمام القضاء.
- 11- الإشراف على العاملين بالمركز، ومتابعة توزيع أعبائهم و المباشرة كافة الأعمال المتعلقة بشئونكم الوظيفية طبقاً للتشریعات النافذة.
- 12- تشكيل اللجان الفنية والعلمية كلما اقتضت ظروف العمل ذلك وتحديد مهامها ومكافآتها.
- 13- إعداد التقارير الدورية والستوية عن نشاط المركز.
- 14- آية اخصصات أخرى يكلف بها وفقاً للتشریعات النافذة.

#### مادة (6)

ت تكون الموارد المالية للمركز من الآتي:-

- 1- حصيلة الإيرادات الناتجة عن نشاط المركز وخدماته التي يؤديها للغير.
- 2- ما يخصص له في الميزانية العامة.
- 3- الهبات والتبرعات غير المشروطة.

#### مادة (7)

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وتقسمها الفرعية واحتياجاً قرار من وزارة الشؤون الاجتماعية بناءً على عرض من مدير عام المركز وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (8)**

تودع أموال وإيرادات المركز في حساب مصرفي أو أكثر يفتح لهذا الغرض بأحد المصارف العاملة بالدولة الليبية وفقاً للتشريعات النافذة.

**مادة (9)**

يكون للمركز ميزانية مستقلة تعداداً وفقاً للنظم الخاصة المعمول بها، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها.

**مادة (10)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في : 20/ربيع الأول/ 1433 هجري.

الموافق: 2012/2/12 ميلادي.